

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٦ لسنة ٢٠١٩

### بإنشاء غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف

الصناعية وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها" ، تضم صناعة ضرب الأرز ،

وطحن الغلال ، وصناعة الأعجينة الغذائية (المكرونه) ، وصناعة الخبز والقطاير والنشا

والجلوكوز ، وصناعة مطاحن الدقيق البلدى (٨٢٪) ، وصناعة مطاحن الدقيق الفاخر (٧٢٪) .

( المادة الثانية )

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى